

الجوهـر النقي

لنفسهما أو يبيعا ما لهما له أو يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال اﷺ تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلو لم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب وروى أبو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي القعد وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارط اتجعلين امرك إلى فقالت نعم فقال قد تزوجتك وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد - قلنا - مذهبك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا - قال (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)